

او فدي وان قفي به عليه مكاتبنا فنجز
 بيع فيه وان مات السيد لم تنفس المكاتب
 كالندير وامومية الولد ويودي المال
 الي ورثته علي نجومه وان حرره عتق
 مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
 مكاتب تحت امته طلعتا شيئا فلكل العتق
 له حتى تنكح زوجا غيره كاتبت عبدك كاتبة
 واحدة وعجز المكاتب لا يجزى القاضي حتي
 يجتمع **كتاب الولاء** هو عبارة عن
 التقاضي بولا العاقبة او بولا الموالاة ومن
 اثاره الارث والعقل وبسبب العتق من
 اعتق باعتاق او بغير له او ملك قريب
 فولاه لسيده ولو شرط عدم من اعتق
 امته وزوجها قن فولدت لا ينكح ولأه
 انجل عن مولي الام ابد وكذا اذا ولدت ولدين
 احدها

احدها لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر
 منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
 بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولدت لمولي
 الام فان عتق العتق وهو الاب حبر
 ولأه ابنة الي مواليه بجي له مولي موالاة
 نكح معتقة فولدت فولدت ولدها لمولاه
 والعتق مقدم علي الرد وعلي زوي الارحام
 مؤخر عن العصبية النسبية فان مات المولي
 ثم العتق فميراثه لا قرب عصبية المولي
 وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في
 الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الابنة
 معتقة فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت
 المال واذا ملك الذي عبدا واعتقه فولاه
 له كالنكس ولو اعتق حرني في دار الحرب
 عبدا حرييا لا يعتق الا ان ينجلي سبيله